ان هذا قول ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلاثا تصير ثلاثا رجل قال لامراته
انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار نوالايقاع فهو على ما نوي رجل قال لامراته انت طالق ما لا
يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لا تقعن عليك او لا تحرمن طلقت
ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب
كذا وهي في ثوب اخر تقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق
في الليل وفي النهار تقع ثنتان ولو قال لامراته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال
لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا او لو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا وبطل ذكر
اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف تقع
الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جا غد تقع للحال واحدة
واذا جا غد وهي في العدة طلقت اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس
من اخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت
طالق في الصيف او في الشتا او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور واختلفوا في معرفة
هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتا ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع
والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع في اخر الشتا والخريف يكون في اخر الصيف وقال بعضهم
الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف
رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان الى منها
ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلا لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا
كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال انت طالق للسنة ثم ملكت المراة زوجها فطلقها
او وجد شرط الطلاق المعلق او جا وقت السنة تقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامراته
انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به الطلاق تقع
المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة تقع والمرتدة اذا لحقت بدار
الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقع
طلاقه وعند صاحبيه يقع والله اعلم

فصل في الكنايات والمدلولات

قال رحمه الله الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي اقسام ثلاثة والاحوال
ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة طلاقها او تسال غيرها
طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشي من الكنايات الا بالنية ولو قال
لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق تقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو
الطلاق لم يصدق قضا وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب
تقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا وتلك الثلاثة اعتدي امرك
بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا تقع ويصدق قضا
لانها تصلح للشتم فيحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملا انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي
عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب
وقال لم انو به الطلاق يصدق قضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق وفيما سوى ذلك من
الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي
لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق
كان مصدقا وعن ابي حنيفة لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق تقع
ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة
لي فيك وعن محمد لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك

اوابنتك

اوابنتك او انت مني او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل
طلاقك او سبيلك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي تقع الطلاق وان قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضا ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت
نكاحك تقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق
تقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها بومرا حرى سابي وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تومرا كسي به نى
ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل تقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بري من نكاحك تقع الطلاق اذا
نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك
ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق تقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او قال اذهبي فتقنعي
او قومي وكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا تقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك
مفتوحة ونوى الطلاق لا تقع الا ان تقول اربع طرق عليك مفتوحة تجدي في طريق شئت حينئذ تقع
الطلاق اذا نوى ولو قال جهار راه برتو كشادم لا تقع الطلاق ما لم ينو ولو قال توسه تا ربدون وقال
لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب
واتزوج فقال الزوج خواهي شوى كن خواهي لا تقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح
امراته وقع فاسدا فقال تركت النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امراته
ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك تقع الطلاق اذا
نوى او لم ينو ولو قال انا بري من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم تقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون
طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قالت له امراته كابين به جرى لعب بازده فقال باز دادم قالوا
لا تقع الطلاق ولو قال اب المراة لزوجها كابين به حربم ازمن بمن بازده فقال سوبا زدادم تقع الطلاق
اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال انت السراح فهو كما لو قال انت خلية قالت المراة لزوجها
طلقني فقال الزوج ان شئت الغمرة لا تقع شي ولو قال سزارم اردن وارحواسه ان نوى طلاقا فيكون طلاقا
والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي استبري رحمك انت واحدة فانه تقع بها
واحدة رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات تصح نيته الا في اربعة اعتدي استبري رحمك انت واحدة اختاري
فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق
بالفارسية فقال دست باز داشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا تقع الطلاق
ما لم ينو واذا نوى تقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك تقع الطلاق بلا نية وتكون رجعية
وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقع واحدة باينة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق
وعليه الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت تقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله
طلقتك ولو قال بك طلاق باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال حتك بارداسم
ازتو طلاق ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر تقع واحدة باينة وقال غيره تقع واحدة رجعية والاول
اصح وفي فتاوي النسفي لو قال لها مرا بله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او تراهشتم لا تقع الطلاق ما لم
وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها كردمت تقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت تقع واحدة
رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان تقول دست باز داشتمت بك طلاق تقع واحدة رجعية
ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها
تقع واحدة رجعية ولو قال هشتم او هشتم ازري لا تقع الطلاق في قول ابي حنيفة وان كان ذلك
في ذكر الطلاق او خصومة واذا نوى الطلاق تقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين خالط العجم
وجد هذا صريحا في العجم فقال تقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضا انه عنى به الترك
الخروج وان نوى ثانيا او ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته [illegible]
باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين تقع واحدة رجل
قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى ٥

ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا
المتاركة لم تبين انه صحيح

ينو

Copyright King Saud University